

١٥٥/٤٤ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد دوام صحة المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحياة الدولية لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ^(٤) ، والمعاهدين الدوليين المخالصين بحقوق الإنسان ^(٥) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ^(٦) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ^(٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المسلط به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل ، فشلة حاجة لذلك مزيد من الجهد لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت فيه أن تنشيء فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ و ١٤٦/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعنى بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه موافقة أعلاه ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه التامن فيما بين الدورات ، المعقود في الفترة من ٣١ أيار / مايو إلى ٩ حزيران / يونيو ١٩٨٩ ، وفي ذلك المعقود أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة ، في الفترة من ٢٦ أيلول / سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ ، حيث واصل الفريق العامل القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ،
١ - تحيط علماً مع الارتياح بأحدث تقريرين للفريق العامل المعنى بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ^(٨٤) ، وبصفة خاصة ، التقدم الذي أحرزه الفريق العامل ، في القراءة الثانية ، بشأن صياغة مشروع الاتفاقية :

١٥٤/٤٤ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في إثيوبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها وبصفة خاصة القرار ١٤٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، وكذلك إلى جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تقديم المساعدة إلى المشردين في إثيوبيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام ^(٨٢) ،

وقد نظرت في تقرير موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ^(١٣٠) ،

وإذ تدرك تزايد عدد اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في إثيوبيا ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدفق الكثيف لللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم إلى إثيوبيا والعبء الفادح الذي يلقى ذلك على هياكل البلد الأساسية وموارده الضئيلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء الآثار الخطيرة الناجمة عن ذلك على قدرة البلاد على مكافحة آثار المغافط المطول ،

وإذ تدرك العبء التفيلي الذي تتحمله حكومة إثيوبيا وال الحاجة إلى تقديم المساعدة الكافية إلى اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم وضحايا الكوارث الطبيعية ،

١ - تثني على مكتب موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظomas الحكومية الدولية والوكالات الطوعية لما تقدمه من مساعدة لتحفيظ معاناة العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في إثيوبيا :

٢ - تشاد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتقنية لبرامج إغاثة وتأهيل العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في إثيوبيا :

٣ - تطلب إلى مكتب موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتبني المساعدة الإنسانية لإغاثة العائدين بمحض اختيارهم والعدد الكبير من اللاجئين في إثيوبيا وتأهيلهم وإعادة توطينهم :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

(٨٣) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .
 A/C.3/44/4 , A/C.3/44/1 .

(٨٤) (٨٢) A/44/482

- ١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، بشأن مدى استصواب عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان ليعالج على أعلى مستوى القضايا الأساسية التي تواجه الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان :
- ٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً بشأن هذه المسألة ؛
- ٣ - تقرر أن تدرس تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

١٥٧/٤٤ - تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، في مجلة أسور ، أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا وتامبيبا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند ولويسيتو ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٨٥) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض المشاريع الموصى بها في التقرير لاتزال تتفشى بنجاح ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السياسات التمييزية والقمعية التي مازالت تطبق في جنوب إفريقيا تسبب تدفقاً مستمراً ومتزايداً للطلاب اللاجئين إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند ولويسيتو ،

وإذ تدرك العبر الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان الضيفة ، وإذ تقدر الجهد الذي تبذله البلدان الضيفة لكي تعالج ، بمساعدة المجتمع الدولي ، أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها ،

١ - تحيط علماً مع الارتياب بتقرير الأمين العام :

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند ولويسيتو لنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتنفيذ الفي لنص مواد مشروع الاتفاقية التي أفرها الفريق العامل حتى الآن في القراءة الثانية ، وذلك لإضافة المصطلحات ومسألة التذكير والتأنيث المستعملة في النص ، وتنسيق نصوص المشروع باللغات الرسمية للأمم المتحدة ، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، وأن يجعل نتائج هذا التنفيذ الفي إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن ، قبل شهر واحد على الأقل من الاجتماع القادم للفريق العامل الذي سيعقد في عام ١٩٩٠ :

٣ - تقرر أن يقوم الفريق العامل بعد اجتماع مدته أسبوعان في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٠ مباشرة ، وذلك لاستكمال المواد المتبقية والنظر في نتائج التنفيذ الفي لمشروع الاتفاقية :

٤ - تدعى الأمين العام إلى أن يجعل إلى الحكومات أحدث تقريرين للفريق العامل حتى يتاح لأعضاء الفريق العامل الانتهاء ، في القراءة الثانية ، من صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٣ من هذا القرار ، وأن يجعل النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة كي تبُت فيها خلال دورتها الخامسة والأربعين :

٥ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يجعل الوثيقتين المذكورتين أعلاه إلى أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة وإلى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكنها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده من أجل ضمان توفير خدمات الأمانة العامة اللازمة للفريق العامل خلال اجتماعه الذي سيعقد بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٠ مباشرة ، لينجز ولايته في الوقت المقرر .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

١٥٦/٤٤ - مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة على مدى عشرين عاماً نحو تحقيق الهدف الذي حددته وهو تعزيز� احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه لاتزال هناك مجالات يمكن فيها إحراز مزيد من التقدم نحو بلوغ هذا الهدف ،

وإذ ترى أن من المستصوب في ضوء التقدم المحرز وما يستجد من تحديات جديدة ، إجراء تقييم لما حققه برنامج حقوق الإنسان حتى الآن وما لا يزال يتمنى تحقيقه ،